

آثر ضمانات الاجراءات القانونية في عملية الاستثمار الأجنبي

دراسة مقارنة السودان

The Impact of Legal Procedures Guarantees in the Foreign Investment Process Sudan Comparative Study

د. صلاح محمد ابراهيم أحمد، أستاذ الاقتصاد المشارك، عميد كلية الاقتصاد والدراسات المصرفية، جامعة النيل الأبيض، السودان.

د. علي ميرغني أحمد علي، أستاذ القانون المساعد، عميد كلية القانون، جامعة النيل الأبيض، السودان.

د. رشيدة عباس العوض محمد صالح، أستاذ الاقتصاد المساعد، جامعة النيل الأبيض، السودان.

الملخص

Abstract

The research dealt with guarantees of procedures related to the process of foreign investment in Sudan (a comparative study). The problem was the lack of guarantees of procedures for investment in Sudan. The aim of the research is to provide guarantees and procedural rules that guarantee investors their rights and ensure the continuity of their investments. The research used the comparative fundamental approach. Among the most important findings of the research are: One of the procedural risks that threaten foreign investment is the instability of the exchange rate for the currency of the host country, the multiplicity of legislation and conflicting policies for investment in the country that lead to foreign investors fleeing from investment for not ensuring the stability of their investments. The most important recommendations are to take into account international contracts and agreements for countries hosting investment and foreign investors so that disputes that lead to the judiciary and courts do not occur, and also diplomatic immunity and covenants that control foreign investments and avoid risks that may be exposed.

Keywords: Procedures guarantees, foreign investment, procedural risks, exchange rate, legislation, diplomatic immunity, judiciary and courts, agreements, charters.

تناول البحث أثر ضمانات الإجراءات المتعلقة بعملية الاستثمار الأجنبي في السودان (دراسة مقارنة)، وتمثلت المشكلة في عدم توفر ضمانات الإجراءات الخاصة بالاستثمار في السودان. وهدف البحث إلى توفير الضمانات والقواعد الإجرائية التي تكفل للمستثمرين حقوقهم وتضمن لهم استمرار استثماراتهم، استخدم البحث المنهج التأصيلي المقارن، ومن أهم النتائج التي توصل إليها البحث هي: من المخاطر الإجرائية التي تهدد الاستثمار الأجنبي هو عدم استقرار سعر الصرف لعملة الدولة المضيفة له، تعدد التشريعات وتضارب السياسات الخاصة بالاستثمار في الدولة تؤدي إلى هروب المستثمرين الأجانب من الاستثمار لعدم ضمان استقرار استثماراتهم، وأهم التوصيات لابد من مراعاة العقود والاتفاقيات الدولية للدول المضيفة للاستثمار والمستثمرين الأجانب حتى لا تحدث النزاعات التي تفضي إلى القضاء والمحاكم، وأيضا لابد من توفير الحصانة الدبلوماسية، والمواثيق التي تضبط الاستثمارات الأجنبية وتجنبها المخاطر التي قد تتعرض لها.

الكلمات المفتاحية: ضمانات الاجراءات، الاستثمار الاجنبي، المخاطر الاجرائية، سعر الصرف، التشريعات، الحصانة الدبلوماسية، القضاء والمحاكم، الاتفاقيات، المواثيق.

مقدمة:

يعاني السودان كدولة نامية من ضعف الاستثمارات الأجنبية، وذلك لعدة عوامل خارجية وداخلية، كما تجسدت مشكلة البحث في عدم توفر ضمانات الاجراءات القانونية الخاصة بالاستثمار الأجنبي في السودان، وربط حجم الاستثمارات دائماً بالعوامل التي تساعد علي تحقيق الربح فقط، دون النظر إلى عائدات أخرى، وبالإضافة إلى الإجراءات المتعسفة المعقدة التي تتخذها الحكومات، والتي قد تؤدي إلى حرمان المستثمر من حقوقه النقدية والمالية والادبية، والتملكية والسيطرة والهيمنة والتغول عليها بالمصادرة أو نزع الملكية، مما ترتب على ذلك احجام المستثمرين الاجانب في استثمار أموالهم في السودان، هل الاجراءات القانونية تقف عائقاً أمام المستثمرين الأجانب؟ وإلى أي مدى يتخوف المستثمر من المخاطر التي تواجه استثماراته؟ وهل توجد ضمانات قانونية تكفلها أو تمنحها الدولة المضيفة للمستثمرين الأجانب؟ هل توجد قوانين منصفة وعادلة توفر المناخ الملائم للمستثمرين وتضمن لهم حق التسوية والتحاكم الودي والتوافق في حالة نشوب خلاف؟ تنبع أهمية البحث في أن الاستثمار الأجنبي يؤدي إلى تحقيق التنمية الاقتصادية في كثير من الدول، وتوفر قواعد إجرائية لحل مشاكل الاستثمار، وهذا يمثل حافز مهم لتشجيع المستثمرين على استثمار أموالهم، وتسوية خلافات إجراءات الاستثمار، ويعتبر هذا من أهم الضمانات التي يتمتع بها المستثمر الأجنبي في الدولة المضيفة للاستثمار. ويهدف البحث إلى وجود ضمانات تتعلق بالاستثمارات الأجنبية لتشجيع المستثمرين الأجانب في استثمار أموالهم، وتشجيع المستثمرين على استثمار أموالهم بوجود قواعد إجرائية تكفل لهم حق الضمان في استمرار استثماراتهم، وحل النزاعات التي قد تنشأ بين الدولة المضيفة للاستثمار والمستثمرين الاجانب حتي لاتصل إلي القضاء والمحاكم.

المحور الاول : الاطار المنهجي والدراسات السابقة

مشكلة البحث : تتجسد مشكلة البحث في الإجراءات المتعسفة المعقدة التي تتخذها الحكومة السودانية، والتي قد تؤدي إلى حرمان المستثمر من حقوقه النقدية والمالية والادبية، و حق التملك والسيطرة والهيمنة والتغول عليها بالمصادرة أو نزع الملكية.

تساؤلات البحث: هل الاجراءات القانونية تقف عائقاً أمام المستثمرين الأجانب؟ وإلى أي مدى يتخوف المستثمر من المخاطر التي تواجه استثماراته؟ وهل توجد ضمانات قانونية تكفلها أو تمنحها الدولة المضيفة للمستثمرين الأجانب؟ هل توجد قوانين منصفة وعادلة توفر المناخ الملائم للمستثمرين وتضمن لهم حق التسوية والتحاكم الودي والتوافق في حالة نشوب خلاف؟

أهمية البحث : تبع أهمية البحث في أن الاستثمار الأجنبي يؤدي إلى تحقيق التنمية الاقتصادية في كثير من الدول، وتوفر قواعد إجرائية لحل مشاكل الاستثمار، وهذا يمثل حافز مهم لتشجيع المستثمرين على استثمار أموالهم، وتسوية خلافات إجراءات الاستثمار، ويعتبر هذا من أهم الضمانات التي يتمتع بها المستثمر الأجنبي في الدولة المضيفة للاستثمار.

أهداف البحث:

1 - وجود ضمانات تتعلق بالاستثمارات الأجنبية لتشجيع المستثمرين الأجانب في استثمار أموالهم.

- 2 - تشجيع المستثمرين على استثمار أموالهم بوجود قواعد اجرائية تكفل لهم حق الضمان في استمرار استثماراتهم.
- 3 - حل النزاعات التي قد تنشأ بين الدولة المضيفة لاستثمار والمستثمرين الاجانب حتى لاتصل إلى القضاء والمحاكم.

فرضيات البحث :

- 1 - توجد علاقة ذات دلالة بين الاجراءات القانونية الخاصة والاستثمار الأجنبي في السودان.
- 2 - توجد علاقة ذات دلالة بين وجود إجراءات تمكن المستثمر الأجنبي من ضمان كافة حقوقه لتسهيل عملية استثماراته.
- 3 - توجد علاقة ذات دلالة بين الحصانة الدبلوماسية للاستثمارات الأجنبية وتسوية النزاعات بين المستثمرين وحكومة الدولة المضيفة.

منهج البحث : استخدم البحث المنهج التأصيلي المقارن.

حدود البحث : الحدود المكانية : جمهورية السودان، قارة افريقيا. الحدود الزمنية : فترة دراسة مقارنة. الحدود الموضوعية: أثر الضمانات الاجرائية القانونية المتعلقة بالاستثمار الاجنبي.

مصادر جمع بيانات البحث : يعتمد البحث على المصادر الأولية التي تركز على المقابلات الشخصية والزيارات الميدانية والمشاهدة العملية والتقارير والقوانين والمنشورات واللوائح والدوريات. والمصادر الثانوية التي تتمثل في الكتب والمراجع.

مجتمع البحث : عينة مقصودة للاستطلاع من داخل وزارة المالية والتخطيط الاقتصادي ووزارة الاستثمار والتنمية.

تنظيم البحث: يشتمل البحث على أربعة محاور يتناول المحور الأول: الإطار المنهجي والدراسات السابقة. أما المحور الثاني: يشتمل على الإطار النظري، والمحور الثالث: أدبيات البحث. والمحور الرابع: الإطار التحليلي والنتائج والتوصيات والمصادر والمراجع والملاحق إن وجدت.

الدراسات السابقة:

1. دراسة يوسف سعدون، وميثم منفي، وآخرون، تناولت الدراسة الاستثمار الاجنبي وضماناته في القانون العراقي، ويعد الاستثمار الأجنبي من أهم أوجه النشاط التجاري في الواقع المعاصر، إذ أنه يضطلع بالضرورة بدور خطير على صعيد عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية داخل الدولة، ذلك لكونه قناة رئيسة يتدفق عبرها رأس المال والخبرة العملية والفنية والتي بطبيعة الحال تؤدي الى تنمية أي بلد توجد فيه، لذلك تنظم الدول والمجتمع الدولي معاملة الاستثمار المذكور وتقرير الضمانات له من واقع يرتبط بحركة تداول رؤوس الأموال واستغلالها داخلياً وخارجياً، غير أن الإستثمار الأجنبي له حاجة ملحة لتطوير الإقتصاد في الدول النامية، إذ إن حاجة الاقتصاديات النامية لرأس المال والخبرة الفنية تقابلها حاجة الاقتصاديات المتقدمة (سعدون، ميثم).

2. دراسة رغدة بنت محمد العقل، تناولت الورقة مدى كفاية الضمانات القانونية للاستثمارات الأجنبية في المملكة العربية السعودية. استعرضت الورقة عدد من الأنظمة المحلية والاتفاقيات الثنائية والاجتهاد القضائي السعودي، وقد

خرجت الورقة بعدد من النتائج من أهمها: يتمتع المستثمر الأجنبي في المملكة العربية السعودية بضمانات قانونية لحماية ملكيته الخاصة، وأن نزع الملكية الخاصة للمنفعة العامة يخضع لضوابط محددة، ومن أهمها أن يكون الباعث وراء نزع الملكية الخاصة تنفيذ مشروع معتمد في ميزانية الدولة، ومع ذلك فقد أثبت الاجتهاد القضائي السعودي إمكانية تعويض المستثمر الأجنبي حتى ولو لم يكن المشروع معتمد في ميزانية الدولة، وأن نظام الاستثمار الأجنبي جاء خالياً من أية نصوص تتعلق بعدم التمييز، وأية حوافز استثمارية في المناطق الأقل نمواً، أن أهم الإشكاليات التي تواجه ضمانات المستثمرين الأجانب في المملكة العربية السعودية تتركز حول موقف القضاء السعودي تجاه التعويض الناشئ عن تفويت الفرصة، كما أن الاتفاقيات الثنائية التي عقدها حكومة المملكة مع حكومات الدول الأخرى غير واضحة فيما يتعلق بطريقة احتساب التعويض ومعياري المعاملة التي سيحظى بها المستثمر الأجنبي عند تعويضه، مما يجعله في موضع غير مؤكد من حجم التعويض الذي سيحصل عليه (العقل،).

3. دراسة يحيى بن جمعة بن سعيد الشرياني (2018)، تناولت الدراسة الضمانات القانونية الحديثة للاستثمار الأجنبي التي تضمن للمستثمر الأجنبي حماية مشروعه وأمواله، وكذلك الثبات التشريعي ومدى أهميته في جذب رؤوس الأموال الأجنبية للسلطنة من حيث طبيعته والآثار المترتبة من الإخلال به، ثم تحدثت عن الضمانات والحوافز المالية من حيث ضمان المخاطر المالية، والتي أهمها التحويلات المالية، ورقابة الدولة على الصرف الأجنبي، وتناول الإجراءات التي تتخذها دول البحث، وكذلك الرقابة التي تمارسها على هذه التحويلات، ثم الأيدي العاملة في المشروع الاستثماري، وحريةهم في تحويل الأجور التي يحصلون عليها من المشروع الاستثماري، وتناول اختصاص المحاكم الوطنية إذا لم يتم التوصل لاتفاق ودي لحل النزاع الاستثماري بين الأطراف وتحديد مهلة ستة أشهر لحل النزاع بالطرق الودية. خلص البحث إلى مجموعة من التوصيات أهمها العمل على إنشاء محاكم تجارية متخصصة بقضايا الاستثمار الأجنبي، يتم تعيين قضاة متخصصين بالقانون التجاري أصحاب خبره في الجوانب المتعلقة بالاستثمار الأجنبي، النص على ضمان عدم نزع ملكية أموال المشاريع الاستثمارية في قانون الاستثمار، بإضافة نص في قانون الاستثمار يمنع نزع الملكية إلا بموجب حكم قضائي، جمع قانون الاستثمار وقانون المناطق الحرة في قانون واحد (الشرياني، 2018).

4. دراسة أحمد محمود المساعده (2019)، تتمثل مشكلة الدراسة من خلال تحديد الآلية التي تتولاها الدولة في توفير الضمان للمستثمر الاجنبي، وهل تتناسب الحماية التي توفرها الدولة المضيفة للمستثمر الاجنبي، مع ما يقدمه هذا الأخير؟ وما هو موقف المشرع الاردني في قانون الاستثمار؟ يهدف هذا البحث الى التعريف بمفهوم الاستثمار من وجهة قانونية، وما تعرضت له الاتفاقيات الدولية، ومفهوم ضمانات جوانب حماية المستثمر في الدولة المضيفة. تكمن أهمية الدراسة في موضوع ضمانات حماية المستثمر الأجنبي من المخاطر التي قد يتعرض لها، حيث أصبحت مسؤولية الدولة المضيفة باعتبارها الجهة المستقطبة والجاذبة للاستثمار، حيث أضفى هذا الموضوع محل اهتمام من جانب الدول كافة (المساعده، 2019).

المحور الثاني : الاطار النظري

الاستثمار الأجنبي المباشر:

يعد الاستثمار المباشر الصورة الأولى للاستثمار وأبسط أشكاله، وعلى ذلك إذا أطلقت كلمة استثمار فهي تعني هذا النوع من الاستثمار، ولذلك لا تنظم تشريعات الاستثمار في دول العالم الثالث، إلا هذا النوع من الاستثمار، وذلك لأن الهدف المباشر للدول المستوردة للاستثمارات الأجنبية هو الحصول على مصادر الإنتاج (الزهاوي، 2013: ج 1: 494). ويقصد به قيام المستثمر غير الوطني سواء أكان شخصاً طبيعياً أم معنوياً بممارسة نشاط تجاري في دولة ما، بحيث يخضع هذا النشاط لسيطرته وتوجيهه، سواء أكان ذلك عن طريق ملكيته الكاملة لرأس مال المشروع التجاري الشركة التجارية، أو عن طريق مساهمته مع رأس المال الوطني بنسبة معينة تكفل له السيطرة على إدارة المشروع (السامرائي، 2006 ص 63).

ويعرف الاستثمار الأجنبي المباشر بأنه " إقامة مشروعات مملوكة ملكية كاملة لمستثمرين أجانب، أو ملكية حصص تمكنهم من السيطرة على إدارة هذه المشروعات، أو تمنحهم حق المشاركة في الإدارة، ويقوم المستثمرون الأجانب بهذا النوع من الاستثمار من خلال إيجاد فروع للشركات الأجنبية الأصلية أو شركات تابعة أو مشروعات مشتركة. وعرفه صندوق النقد الدولي بأنه "الاستثمار الذي يتم للحصول على فائدة ثابتة في مشروع يدار في اقتصاد غير الاقتصاد الذي للمستثمر، ويقصد المستثمر أن يكون عنده صوت مؤثر في إدارة المشروع".

الاستثمار الأجنبي غير المباشر:

تعرف الاستثمارات الأجنبية غير المباشرة بأنها " الاستثمارات التي تتدفق داخل الدولة في شكل قروض مقدمة من أفراد أو هيئات أجنبية عامة أو خاصة، أو تأتي في شكل اكتتاب في الصكوك الصادرة عن تلك الدولة، أو في المشروعات التي تقوم بها، سواء تم الاكتتاب عن طريق السندات التي تحمل فائدة ثابتة أم عن طريق الأسهم بشرط أن لا يكون للأجانب الحق في الحصول على نسبة من الأسهم تخولهم حق إدارة المشروع (الفار، 1984 ص 253).

ومن التعريف يتضح أن الاستثمار الأجنبي غير المباشر يأخذ أحد شكلين في الواقع العملي، أحدهما متمثل في القروض التي تقدمها الهيئات الخاصة والعامة أو الأفراد، والآخر هو الاكتتاب في السندات والأسهم التي تصدرها الدولة أو المشروعات التي تقام بها، أو ما يعرف بالاستثمار في حافظة الأوراق المالية، وذلك على النحو التالي:

أولاً: القروض التي تقدمها الهيئات الخاصة أو العامة أو الأفراد:

يمكن تعريف تلك القروض بأنها القروض التي تقدمها الشركات وكبار المصدرين وغيرهم من الموردين الأجانب لتوريد سلع وخدمات للدول المقترضة أو تلك التي يمكن الحصول عليها من البنوك التجارية الأجنبية الخاصة على أنها تسهيلات لتمويل العجز الموسمي والمؤقت في حصة النقد الأجنبي. وتعتبر تلك القروض هي الشكل الغالب للاستثمارات الأجنبية غير المباشرة وتأخذ في العمل ثلاثة أشكال رئيسية هي:

1- القروض التي تقدمها كل من الهيئات الخاصة أو الأفراد أو الشركات وكبار المصدرين وذلك لتوريد سلع وخدمات

للدولة المقترضة (الفار، 1984 ص 106).

2- القروض الثنائية الحكومية بين الدولة المقرضة والدولة المقترضة والتي غالباً ما تكون محكومة باعتبارات وطنية تتعلق بالسياسة.

3- القروض الدولية التي تقدم للدول من الهيئات الدولية مثل صندوق النقد الدولي والبنك الدولي للإنشاء والتعمير ومؤسسة التمويل الدولية وهيئة التنمية الدولية.

المحور الثالث : أدبيات البحث من النواحي القانونية:

تعريف الاستثمار الأجنبي في الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية.

أغفلت بعض الاتفاقيات الجماعية تعريف الاستثمار وعلى رأسها اتفاقية واشنطن لعام 1965 م، والمتعلقة بتسوية منازعات الاستثمار بين الدول ورعايا الدول الأخرى، حيث لم تتضمن أي نص يعرف الاستثمار تعريفاً واضحاً أو محدداً. أما اتفاقية تأسيس الوكالة الدولية لضمان الاستثمار التي تم إعدادها برعاية البنك الدولي والصادر في عام 1985 م، فقد نصت على أن الاستثمار الدولي يشمل حقوق الملكية والقروض المتوسطة أو الطويلة الأجل التي يقدمها أو يضمها المشاركون في ملكية المشروع المعني، إضافة إلى صور الاستثمار المباشر المختلفة، وذلك في الفقرة (أ) من المادة 12 منها، والاتفاقية المنشئة للمؤسسة العربية لضمان الاستثمار الصادرة في 27 مايو 1971 م، حيث قررت في مادتها الخامسة عشرة الفقرة الأولى أن الاستثمارات الصالحة للضمان تشمل كافة الاستثمارات سواء أكانت الاستثمارات المباشرة، بما في ذلك المشروعات وفروعها ووكلاتها وملكية الحصص والعقارات، أم من استثمارات الحافطة بما في ذلك ملكية الأسهم والسندات، وكذلك القروض التي يتجاوز أجلها ثلاث سنوات، أو القروض ذات الأجل الأقصر التي يقرر مجلس المؤسسة على سبيل الاستثناء صلاحيتها للتأمين (علي علي، 2004 ص 20).

بذلك فإن معظم الاتفاقيات الدولية تمنح الاستثمار الأجنبي تعريفاً واسعاً بحيث لا يقتصر على الاستثمارات المالية أو النقدية، بل يشمل كل ما يساهم به الشخص في مشروع عن طريق تقديم أصول فيه، سواء كانت أصول مادية أو ملموسة أو كانت معنوية أو غير الملموسة، مثل المعرفة الفنية والتكنولوجيا وبراءات الاختراع، كذلك تخلط تلك الاتفاقيات بين مصطلحي المال المستثمر والاستثمار على الرغم من تمايز كل منها في معناه القانوني عن الآخر (شريف، 2016 ص 35).

الضمانات وتشريعات الدولة المضيفة للاستثمار:

تتعدد الصور التي تمثل فيها الواقعة مساساً بالاستثمار الأجنبي، وترتبط في ذات الوقت ارتباطاً جوهرياً بقرارات وتشريعات الدولة المضيفة للاستثمار، فمنها ما هو متعلق بالقرارات الخاصة بنزع الملكية والمصادرة والتأميم، ومنها ما يتعلق بالقرارات الخاصة بتحويل العملة مثل رفض التحويل أو تأخيرها أو فرض أسعار تمييزية ضد المستثمر، ومنها ما هو متعلق بالحروب والاضطرابات الداخلية، ومنها ما هو متعلق بتشريعات الدولة المضيفة للاستثمار، ثم نتناول الضمانات المقيدة لحق جهة الإدارة في إصدار القرارات والتظلم منها.

الضمانات المتعلقة بقرارات نزع الملكية والمصادرة والتأميم

تتمثل تلك المخاطر في كافة الإجراءات التي تتخذها السلطات العامة في البلد المضيف بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، وبذلك فهي تتضمن كافة المخاطر المتعلقة بأي إجراء يؤدي إلى حرمان المستثمر من حقوقه الجوهرية على استثماره، وهي تغطي كافة صور هذه المخاطر مثل نزع الملكية والمصادرة والتأميم وفرض الحراسة والاستيلاء الجبري ومنع الدائن من استيفاء حقه أو التصرف فيه وتأجيل الوفاء بالدين إلى أجل غير معقول. مما ترتب على ذلك احجام المستثمرين الأجانب في استثمار أموالهم في السودان، خوفاً من الضياع، وفقدان الثقة في السلطات المختصة، بالإضافة إلى عدم الاستقرار السياسي والامني والاقتصادي، والعقوبات والحصار الاقتصادي، وكل هذه الاسباب مجتمعة وغيرها أعاقحت حركة الاستثمار الأجنبي، ولأهمية الموضوع كانت الدراسة في ذات المجال.

المصادرة هي " إجراء تتخذه السلطة العامة في الدولة وتستولي بمقتضاه على ملكية كل أو بعض الأموال أو الحقوق المالية لأحد الأشخاص دون مقابل (صادق، 2002 ص 19).

- ومما سبق يتضح أن المصادرة من حيث إجراءاتها تنقسم إلى نوعين هما المصادرة الإدارية والمصادرة الجنائية :
- 1- المصادرة الإدارية: وهي إجراء لحماية الأمن والسلامة والصحة والآداب العامة، مثل قيام السلطة الإدارية بمصادرة الأغذية الفاسدة مثلاً أو الأفلام والأشرطة السينمائية المخلة بالآداب.
 - 2- المصادرة الجنائية: وهي تصدر عن المحاكم العادية كعقوبة تبعية لإحدى الجرائم الجنائية المنصوص عليها في القانون، وقد تصدر عن المحاكم الاستثنائية وذلك في مواجهة ظروف غير عادية.
- (ب) التأميم : عمل من أعمال السيادة تنقل به الدولة الملكية الخاصة إلى الملكية العامة، وهو عمل ينقل للدولة الممتلكات والحقوق الخاصة في نشاط معين بمقتضى تشريع ولللمصلحة العامة بغرض استغلالها والسيطرة عليها لتوجيهها نحو أهداف معينة، وبذلك يفترض التأميم توافر ثلاثة عناصر:
- أ- من حيث الشكل: يجب أن يصدر التأميم بقرار من السلطة العامة المختصة سواء السلطة التنفيذية أو السلطة التشريعية.
 - ب- من حيث الموضوع: يرد التأميم على أموال خاصة سواء عقارية أو منقولة لذلك لا يتصور أن يرد على أموال عامة تملكها الدولة.
 - ج- من حيث الغاية: يهدف التأميم دائماً وأبداً إلى تحويل الملكية الخاصة إلى الملكية العامة، ويكون ذلك بوضع الأموال تحت سيطرة الدولة سواء بصورة كلية أو بصورة جزئية وتسيطر الدولة عادة على غالبية الأموال المؤممة (أبو الوفا، 2002:606).

الضمانات المتعلقة بتسوية المنازعات الاستثمارية :

لم تعد فكرة جذب رؤوس الأموال الأجنبية إلى الدولة قاصرة على الدول النامية والفقيرة، ولكنها أصبحت وسيلة تستخدمها كذلك الدول الغنية والمتقدمة لتحسين وضعها الاقتصادي، وهو ما دفعها في بعض الأحيان إلى إصدار تشريعات

متعددة لتشجيع قدوم رؤوس الأموال الأجنبية إليها، وذلك رغبةً منها في تشجيع المستثمرين الأجانب الذين لن يخاطروا بأموالهم واستثماراتهم إلا في حالة تهيئة الجو المناسب لهم للاستثمار.

ويعتبر خوف المستثمر الأجنبي من عدم تسوية المنازعات التي قد تثور بينه وبين الدولة المضيفة للاستثمار أحد أهم المخاوف التي قد تراوده عند التفكير في استثمار أمواله في تلك الدولة، علاوة على ذلك أنه حتى في الحالة التي يتم فيها تسوية المنازعات، فإن المستثمر دائماً يظن أنه قد تعرض لظلم من جانب قضاء الدولة المضيفة للاستثمار، حتى في الحالة التي يصدر فيها الحكم لصالحه، فإنك قد تجده يشكو من طول الإجراءات والتي قد تجعله يتكابد أكثر من خسارة القضية في حد ذاتها.

ويعتبر ضمان تسوية منازعات الاستثمار من أهم الضمانات التي يتمتع بها المستثمر الأجنبي في الدولة المضيفة للاستثمار، حيث إن المناخ العام للاستثمار لا يتأثر فقط بالنظم والقواعد السائدة في الدولة المضيفة في مرحلة السكون، وإنما يتأثر بتسوية منازعات الاستثمار في مرحلة الحركة، وحيث إنه في كثير من الدول المضيفة للاستثمار لا تتمتع الأجهزة القضائية بدرجة من الاستقلال في مواجهة السلطات السياسية، إضافة إلى عدم توافر المحاكم المتخصصة لدى هذه الدول لحل المنازعات الاستثمارية، فقد كان الاتجاه العام في هذه الدول إلى حل منازعات الاستثمار عن غير طريق القضاء. وعلى الرغم من أنه يحق لدولة المستثمر حمايته دبلوماسياً في مواجهة القطر المضيف للاستثمار بالطرق السياسية أو القضاء الدولي (شحاته، 1972: 39)، إلا أن الواقع العملي يشهد بأن حل منازعات الاستثمار يتم غالباً بطريق الاتفاق بين الأطراف على وسيلة لحل المنازعات خلاف القضاء الوطني، والتي غالباً ما تكون التفاوض أو الوساطة أو التوفيق أو التحكيم الدولي، وقد لجأت الدول المضيفة للاستثمار إلى التحكيم باعتباره وسيلة سريعة وفعالة وعادلة في حل منازعات الاستثمار، وذلك علاوة على الوسائل التقليدية لحل المنازعات وقد أنشأت بناء على ذلك العديد من مراكز التحكيم في العالم بما فيها الدول العربية التي أنشأت الكثير من تلك المراكز.

مقارنة القانون مع قانون دولة ما، لا يوجد نظير ولاشبيه، حيث أن القوانين في السودان معقدة واجراءات مطولة ليست عملية، ويسودها روح الادعان والسيطرة الكاملة على المستثمر الأجنبي وتكبله بالقوانين، وهذا لايسود في دولة أخرى.

المحور الرابع : الاطار التحليلي

تحليل البيانات: تشتمل هذه الفقرة على الإجراءات التي اتبعها الباحث في الدراسة التطبيقية متناولاً الأدوات المستخدمة لجمع البيانات وكيفية التوصل إليها، وتوضيح المقاييس والأساليب الإحصائية التي تستخدم للدراسة، وكذلك تحديد مجتمع الدراسة، واختيار مفردات العينة الممثلة لهذا المجتمع ووصف خصائصها، وتحليل البيانات واختبار الفرضيات وذلك على النحو التالي:

أولاً: إجراءات الدراسة الميدانية

تتمثل إجراءات الدراسة الميدانية في الآتي:

1- أداة الدراسة

من أجل الحصول على المعلومات والبيانات الأولية لهذه الدراسة قام الباحث بتصميم إستبانة وتتألف استمارة البحث من ثلاثة أقسام:

القسم الأول: اشتمل على خطاب موجه للمستجيبين يبين هدف الدراسة وعنوانها.

القسم الثاني: اشتمل على البيانات الخاصة بأفراد عينة الدراسة وهي البيانات الشخصية المتعلقة بوصف عينة الدراسة وهي: النوع، العمر، المؤهل العلمي، التخصص الأكاديمي، المسمى الأكاديمي.

القسم الثالث: اشتمل على متغيرات الدراسة الأساسية وهي المحاور التي من خلالها يتم التعرف على متغيرات البحث وفقاً لما يلي:

الجدول (1) توزيع عبارات الإستبانة

الرقم	الفرضيات	عدد الفقرات
1	توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين الإجراءات الخاصة والاستثمار الأجنبي المباشر	3
2	توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين الإجراءات التي تمكن المستثمر الأجنبي من ضمان كافة حقوقه لتسهيل عملية استثماراته.	3
3	توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين الحماية الدبلوماسية للاستثمارات الأجنبية وتسوية النزعات بين المستثمرين وحكومة الدولة المضيفة.	3
إجمالي عبارات الإستبانة		9

إعداد الباحثون بالاعتماد على بيانات الإستبانة 2021

وقد أعتمد الباحث في إعداد هذا القسم على مقياس ليكرت (LikertScale) الخماسي وهو يتراوح بين (أوافق بشدة، ولا أوافق بشدة) وقد تم تصحيح المقياس المستخدم في الدراسة كالآتي:

1. الدرجة الكلية للمقياس وهي مجموع درجات المفردة على العبارات.

2. إعطاء كل درجة من درجات مقياس ليكرت الخماسي وزن ترجيحي كالآتي: موافق بشدة (5)، موافق (4)، محايد (3)، لا أوافق (2)، لا أوافق بشدة (1)، وقد تم حساب الأوساط المرجحة لهذه الدرجات كما في الجدول التالي:

الجدول (2) الوزن والوسط المرجح لمقياس الدراسة

المقياس	لا أوافق بشدة	لا أوافق	محايد	أوافق	أوافق بشدة
الوزن	1	2	3	4	5
المتوسط المرجح	1.79 - 1	2.59 - 1.80	3.39 - 2.60	4.19 - 3.40	5 - 4.20

د. عز الدين عبد الفتاح، مقدمة في الإحصاء الوصفي والاستدلالي باستخدام SPSS الصفحات 540 و 541.

من الجدول (2) نلاحظ أن طول الفترة المستخدمة هي ناتج قسمة (4/5) أي (0.80). وقد حُسب طول الفترة على أساس أن الأرقام 1، 2، 3، 4، 5 قد حصرت فيها بينها 4 مسافات.

2- أسلوب التحليل الإحصائي المستخدم في الدراسة

تم ترميز أسئلة الإستبانة ومن ثم تفريغ البيانات التي تم جمعها من خلال الإستبانة وذلك باستخدام برنامج الحزم الإحصائية للعلوم الاجتماعية (SPSS) Statistical Package for Social Sciences ومن ثم تحليلها من خلال مجموعة من الأساليب الإحصائية المناسبة لطبيعة البيانات ونوع متغيرات الدراسة لتحقيق أهداف البحث واختبار فروض الدراسة ولقد تم استخدام الأدوات الإحصائية التالية:

أساليب الإحصاء الاستدلالية:

وذلك لاختبار فروض الدراسة، وتمثلت هذه الأساليب في استخدام

i- اختبار T للعينة الواحدة: One Sample T - Test

يتم استخدام اختبار T للعينة الواحدة لتحليل عبارات الفرضيات وتكون العبارة إيجابية، بمعنى أن أفراد العينة يوافقون على محتواها، إذا كانت قيمة t المحسوبة أكبر من قيمة t الجدولية، ومستوي الدلالة أقل من 0.05، والوزن النسبي أكبر من 60%. وتكون العبارة سلبية، بمعنى أن أفراد العينة لا يوافقون على محتواها إذا كانت قيمة t المحسوبة أصغر من قيمة t الجدولية، ومستوي الدلالة أقل من 0.05، والوزن النسبي أقل من 60%. وتكون أراء العينة في العبارة محايدة إذا كانت قيمة t الجدولية مساوية لقيمة t المحسوبة والوزن النسبي مساوياً 60%.

ii- اختبار مربع كاي: Chi-Square Test

يتم استخدام هذا الإختبار لاختبار الدلالة الإحصائية لفرضيات الدراسة عند مستوى معنوية 5%. ويعني ذلك أنه إذا كانت قيمة مربع كاي المحسوبة عند مستوى دلالة 5% أكبر من قيمة مربع كاي الجدولية يرفض فرض العدم ويكون الفرض البديل (فرض البحث) صحيحاً. أما إذا كانت قيمة مربع كاي المحسوبة عند مستوى دلالة 5% أقل من قيمة مربع كاي الجدولية فذلك يعني قبول فرض العدم وبالتالي يكون الفرض البديل (فرض البحث) غير صحيح.

ثانياً: تحليل البيانات

يتناول الباحث في هذا الجزء تحليل البيانات الأساسية للدراسة للتمكن من معرفة مدي تمثيلها لمجتمع الدراسة، وقد قام الباحث بتلخيص البيانات في جداول توضح قيم كل متغير وأهم المميزات الأساسية للعينة في شكل أرقام ونسب

متوية لعبارات الدراسة، وتحليل إحصائي ووصفي يعكس اتجاهات أفراد العينة تجاه عبارات فروض الدراسة ثم اختبار فرضيات الدراسة وذلك من خلال الاختبارات الآتية:

1- تحليل البيانات الشخصية

للخروج بنتائج موضوعية ودقيقة بقدر الإمكان حرص الباحث على أن تكون العينة ممثلة لمجتمع الدراسة بكل تفاصيلها من حيث شمولها على الخصائص التالية: النوع، المؤهل العلمي، العمر، التخصص الأكاديمي، المسمى الوظيفي، وفيما يلي التوزيع التكراري للبيانات الشخصية للوحدات المبحوثة والذي يعكس الخصائص الأولية لعينة الدراسة:

أ. توزيع أفراد العينة حسب النوع

الجدول (3) التوزيع التكراري لأفراد العينة وفق متغير النوع

النوع	العدد	النسبة %
ذكر	18	60.0
أنثى	12	40.0
المجموع	30	%100

المصدر: إعداد الباحثون بالاعتماد على بيانات الإستبانة 2021م.

يتضح من الجدول (3) إن غالبية أفراد العينة من الذكور حيث بلغت نسبتهم (60.0%)، بينما نسبة الإناث بلغت (40.0%) من العينة.

ب. توزيع أفراد العينة حسب العمر:

الجدول (4) التوزيع التكراري لأفراد العينة وفق متغير العمر

العمر	العدد	النسبة %
أقل من 30 سنة	6	20.0
30 و أقل من 40	9	30.0
40 و أقل من 50	7	23.3
50 و أقل من 60	5	16.7
60 فأكثر	3	10.0
المجموع	30	%100

المصدر: إعداد الباحث بالاعتماد على بيانات الإستبانة 2021م

يتضح من الجدول (4) إن الذين أعمارهم من (30 و أقل من 40 سنة) بلغت (30.0%) و الذين أعمارهم من (40 و أقل من 50 سنة) بلغت (23.3%) ، والذين أعمارهم من (أقل من 30 سنة) بلغت (20.0%) ، والذين أعمارهم من (50 و أقل من 60 سنة) بلغت (16.7%) ، والذين أعمارهم من (60 سنة فأكثر) بلغت (10.0%).

ث. توزيع أفراد العينة حسب المؤهل العلمي

الجدول (5) التوزيع التكراري لأفراد العينة وفق متغير المؤهل العلمي

النسبة %	العدد	
20.0	6	ثانوي
46.6	14	جامعي
16.7	5	فوق الجامعي
16.7	5	أخرى
%100	30	المجموع

المصدر: إعداد الباحثون بالاعتماد على بيانات الاستبانة 2021م

يتضح من الجدول (5) إن نسبة الجامعيين بلغت (46.6%) والثانوي نسبتهم (20.0%) وفوق الجامعي بلغت نسبتهم (16.7%) والأخرى نسبتهم (16.7%).

ث. توزيع أفراد العينة حسب التخصص الأكاديمي

الجدول (6) التوزيع التكراري لأفراد العينة وفق التخصص الأكاديمي

النسبة %	العدد	
26.6	8	إدارة أعمال
16.7	5	اقتصاد
30.0	9	محاسبة
16.7	5	تقنية معلومات
10.0	3	أخرى
%100	30	المجموع

المصدر: إعداد الباحثون بالاعتماد على بيانات الاستبانة 2021م

يتضح من الجدول (6) إن نسبة المتخصصين في المحاسبة بلغت (30.0%) وإن نسبة المتخصصين في إدارة الأعمال بلغت (26.6%)، وإن نسبة المتخصصين في الاقتصاد بلغت (16.7%)، وإن نسبة المتخصصين في تقنية المعلومات بلغت (16.7%)، وإن نسبة المتخصصين في التخصصات الأخرى بلغت (10.0%).

توزيع أفراد العينة حسب المسمى الوظيفي

الجدول (7) التوزيع التكراري لأفراد العينة وفق المسمى الوظيفي

النسبة %	العدد	
30.0	9	موظف
26.7	8	إداري
10.0	3	محاسب
13.3	4	تقني
20.0	6	أخرى
100%	52	المجموع

المصدر: إعداد الباحثون بالاعتماد على بيانات الإستبانة 2021م

يتضح من الجدول (7) إن نسبة الموظفين بلغت (30.0%) والإداريين بلغت نسبتهم (26.7%) والأخرى بلغت نسبتهم (20.0%) والتقنيين بلغت نسبتهم (13.3%)، والمحاسبين بلغت نسبتهم (10.0%).

اختبار دلالة الفروق الإحصائية لعبارات الفرضية الأولى: توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين الإجراءات الخاصة والاستثمار الأجنبي المباشر.

الجدول رقم (8) اختبار دلالة الفروق الإحصائية لعبارات الفرضية الأولى

العبارة	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري	قيمة t المحسوبة	مستوي الدلالة	التفسير
الإجراءات الخاصة بالاستثمار تمثل عائق أمام الاستثمار الأجنبي المباشر.	3.53	0.9051	31.92	0.000	موافق
تبسيط الإجراءات تمكن من جذب الاستثمار الأجنبي.	3.76	0.9046	35.31	0.000	موافق
وجود الضمانات الإجرائية تسهل عملية الاستثمارات الأجنبية.	3.78	0.9164	32.29	0.000	موافق
إجمالي العبارات	3.69	0.9087	33.17	0.000	موافق

المصدر: إعداد الباحثون بالاعتماد على بيانات الإستبانة 2021م

من خلال الجدول (8) يلاحظ الباحث أن عبارات الفرضية الأولى باستخدام الوسط الحسابي واختبار t للعينة الواحدة لاختبار الفروق بين إجابات المستجوبين كان كالاتي:

جاءت العبارة الأولى: الإجراءات الخاصة بالاستثمار تمثل عائق أمام الاستثمار الأجنبي المباشر. بوسط حسابي 3.53 وانحراف معياري 0.9051 وقيمة t المحسوبة تساوي (31.92) ومستوي دلالة (0.000) وهو أقل من (0.05) وعليه فان ذلك يشير إلى وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين إجابات أفراد العينة لصالح الموافقين.

- جاءت العبارة الثانية: تبسيط الإجراءات تمكن من جذب الاستثمار الأجنبي بوسط حسابي 3.76 وانحراف معياري 0.9046 وقيمة t المحسوبة تساوي (35.31) ومستوي دلالة (0.000) وهو أقل من (0.05) وعليه فان ذلك يشير إلى وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين إجابات أفراد العينة لصالح الموافقين.
- جاءت العبارة الثالث: وجود الضمانات الإجرائية تسهل عملية الاستثمارات الأجنبية. بوسط حسابي 3.78 وانحراف معياري 0.9164 وقيمة t المحسوبة تساوي (32.29) ومستوي دلالة (0.000) وهو أقل من (0.05) وعليه فان ذلك يشير إلى وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين إجابات أفراد العينة لصالح الموافقين.
- اختبار دلالة الفروق الإحصائية لعبارات المحور الثاني: توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين الإجراءات التي تمكن المستثمر الأجنبي من ضمان كافة حقوقه لتسهيل عملية استثماراته.

الجدول (9) اختبار دلالة الفروق الإحصائية لعبارات الفرضية الثانية

العبارة	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري	قيمة t المحسوبة	مستوي الدلالة	التفسير
الإجراءات القانونية تمكن المستثمر الأجنبي من ضمان حقوقه.	4.11	0.9179	34.84	0.000	أوافق
تسهيل الإجراءات تمكن المستثمر الأجنبي من السعي لزيادة استثماراته.	3.76	0.9165	26.44	0.000	أوافق
ضمان المستثمر الأجنبي لحقوقه وسهولة الإجراءات عامل مهم لجذب الاستثمارات الأجنبية.	3.85	0.9266	24.89	0.000	أوافق
إجمالي العبارات	3.91	0.9203	28.71	0.000	أوافق

المصدر: إعداد الباحثون بالاعتماد على بيانات الاستبانة 2021م

قيمة t الجدولية عند مستوى معنوية 0.05 1.96

من خلال الجدول (9) يلاحظ الباحث أن عبارات الفرضية الثانية باستخدام الوسط الحسابي واختبار t للعينة الواحدة لاختبار الفروق بين إجابات المستجوبين كان كالآتي:

- جاءت العبارة الأولى: الإجراءات القانونية تمكن المستثمر الأجنبي من ضمان حقوقه بوسط حسابي 4.11 وانحراف معياري 0.9179 وقيمة t المحسوبة تساوي (34.84) ومستوي دلالة (0.000) وهو أقل من (0.05) وعليه فان ذلك يشير إلى وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين إجابات أفراد العينة لصالح الموافقين.

- جاءت العبارة الثانية: تسهيل الإجراءات تمكن المستثمر الأجنبي من السعي لزيادة استثماراته بوسط حسابي 3.76 وانحراف معياري 0.9165 وقيمة t المحسوبة تساوي (26.44) ومستوي دلالة (0.000) وهو أقل من (0.05) وعليه فإن ذلك يشير إلى وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين إجابات أفراد العينة لصالح الموافقين.
- جاءت العبارة الثالثة: ضمان المستثمر الأجنبي لحقوقه وسهولة الإجراءات عامل مهم لجذب الاستثمارات الأجنبية. بوسط حسابي 3.85 وانحراف معياري 0.9266 وقيمة t المحسوبة تساوي (89.24) ومستوي دلالة (0.000) وهو أقل من (0.05) وعليه فإن ذلك يشير إلى وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين إجابات أفراد العينة لصالح الموافقين.
- اختبار دلالة الفروق الإحصائية لعبارات المحور الثالث: توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين الحماية الدبلوماسية للاستثمارات الأجنبية وتسوية النزعات بين المستثمرين وحكومة الدولة المضيفة.

الجدول (10) اختبار دلالة الفروق الإحصائية لعبارات المحور الثالث

العبارة	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري	قيمة t المحسوبة	مستوي الدلالة	التفسير
الحماية الدبلوماسية للاستثمارات الأجنبية تساعد على جذب المستثمرين.	3.80	0.9294	21.62	0.000	أوافق
تسوية النزعات بين المستثمرين وحكومة الدولة المضيفة تضمن للمستثمر الأجنبي حقوقه.	3.81	0.9535	39.86	0.000	لا أوافق
لا بد أن توفر الدولة المضيفة للمستثمرين الأجانب الحماية الدبلوماسية لتسهيل عملية استثماراته.	3.74	0.9191	28.86	0.000	أوافق
إجمالي العبارات	3.78	0.9340	30.11	0.000	أوافق

المصدر: إعداد الباحثون بالاعتماد على بيانات الإستبانة 2021 م

من خلال الجدول (10) يلاحظ الباحث أن عبارات الفرضية الثانية باستخدام الوسط الحسابي واختبار للعينة الواحدة لاختبار الفروق بين إجابات المستجوبين كان كالآتي:

- جاءت العبارة الأولى: الحماية الدبلوماسية للاستثمارات الأجنبية تساعد على جذب المستثمرين بوسط حسابي 3.80 وانحراف معياري 0.9294 وقيمة t المحسوبة تساوي (21.62) ومستوي دلالة (0.000) وهو أقل من (0.05) وعليه فإن ذلك يشير إلى وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين إجابات أفراد العينة لصالح الموافقين.

- جاءت العبارة الثانية: تسوية النزعات بين المستثمرين وحكومة الدولة المضيفة تضمن للمستثمر الأجنبي حقوقه. بوسط حسابي 3.81 وانحراف معياري 0.9535 وقيمة t المحسوبة تساوي (39.86) ومستوي دلالة (0.000) وهو أقل من (0.05) وعليه فان ذلك يشير إلى وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين إجابات أفراد العينة لصالح غير الموافقين.
- جاءت العبارة الثالثة: لا بد أن توفر الدولة المضيفة للمستثمرين الأجانب الحماية الدبلوماسية لتسهيل عملية استثماراته. بوسط حسابي 3.74 وانحراف معياري 0.9191 وقيمة t المحسوبة تساوي (28.86) ومستوي دلالة (0.000) وهو أقل من (0.05) وعليه فان ذلك يشير إلى وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين إجابات أفراد العينة لصالح الموافقين.

ثالثاً: اختبار فرضيات الدراسة

سيقوم الباحث في هذا الجانب باختبار فرضيات الدراسة باستخدام مربع كاي وذلك كما يلي:
اختبار الفرضية الأولى: توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين الإجراءات الخاصة والاستثمار الأجنبي المباشر.

الجدول (11) اختبار الفرضية الأولى

العبارات	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	قيمة كاي المحسوبة	درجة الحرية	مستوي الدلالة
الإجراءات الخاصة بالاستثمار تمثل عائق أمام الاستثمار الأجنبي المباشر.	3.53	0.9051	36.535	3	0.000
تبسيط الإجراءات تمكن من جذب الاستثمار الأجنبي.	3.76	0.9046	23.616	3	0.000
وجود الضمانات الإجرائية تسهل عملية الاستثمارات الأجنبية.	3.78	0.9164	15.157	3	0.000
إجمالي العبارات	3.69	0.9087	25.104	2	0.000

المصدر: إعداد الباحثون بالاعتماد على بيانات الاستبانة 2021م

من خلال الجدول (11) يلاحظ الباحث أن الوسط الحسابي لعبارات هذه الفرضية أظهر خيار الموافقة بانحرافات معيارية تتراوح بين (0.9046 – 0.9164) وهذا يعني أن متوسط الإجابات هي الموافقة على عبارات هذه الفرضية، ولتأكيد ذلك تم استخدام اختبار مربع كاي لقياس الأثر المعنوي للعبارات، ونلاحظ أن قيم مربع كاي المحسوبة تقع بين (15.157 – 36.535) وبعض القيم كبيرة مقارنة بالقيم الجدولية، ومستوى دلالة إحصائية تتراوح بين (0.000) و (0.000)) و هو أصغر من مستوى الدلالة ($\alpha=0.05$) مما يدل على وجود علاقة بين الإجراءات الخاصة والاستثمار الأجنبي المباشر. اختبار الفرضية الثانية: توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين الإجراءات التي تمكن المستثمر الأجنبي من ضمان كافة حقوقه لتسهيل عملية استثماراته

الجدول (12) اختبار الفرضية الثانية

العبارات	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	قيمة كأي المحسوبة	درجة الحرية	مستوي الدلالة
الإجراءات القانونية تمكن المستثمر الأجنبي من ضمان حقوقه.	4.11	0.9179	35.473	3	0.000
تسهيل الإجراءات تمكن المستثمر الأجنبي من السعي لزيادة استثماراته.	3.76	0.9165	22.139	4	0.000
ضمان المستثمر الأجنبي لحقوقهم وسهولة الإجراءات عامل مهم لجذب الاستثمارات الأجنبية.	3.85	0.9266	26.584	3	0.000
جميع العبارات	3.89	0.724	28.065	3	0.000

المصدر: إعداد الباحثون بالاعتماد على بيانات الإستهانة 2021م

من خلال الجدول (12) يلاحظ الباحث أن الوسط الحسابي لعبارات هذه الفرضية أظهر خيار الموافقة بانحرافات معيارية تتراوح بين (0.9165 – 0.9266) وهذا يعني أن متوسط الإجابات هي الموافقة على عبارات هذه الفرضية، ولتأكيد ذلك تم استخدام اختبار مربع كأي لقياس الأثر المعنوي للعبارات، ونلاحظ أن قيم مربع كأي المحسوبة تقع بين (22.139 – 35.473) وكل القيم كبيرة مقارنة بالقيم الجدولية، ومستوى دلالة إحصائية تتراوح بين (0.000) و (0.000) و هو أصغر من مستوى الدلالة ($\alpha=0.05$) مما يدل على وجود فروق ذات دلالة إحصائية، وجود علاقة بين الإجراءات التي تمكن المستثمر الأجنبي من ضمان كافة حقوقه لتسهيل عملية استثماراته.

اختبار الفرضية الثالثة: توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين الحماية الدبلوماسية للاستثمارات الأجنبية وتسوية النزاعات بين المستثمرين وحكومة الدولة المضيفة.

الجدول (13) اختبار الفرضية الثالثة

العبارات	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	قيمة كأي المحسوبة	درجة الحرية	مستوي الدلالة
الحماية الدبلوماسية للاستثمارات الأجنبية تساعد على جذب المستثمرين.	3.80	0.9294	24.980	3	0.000
تسوية النزاعات بين المستثمرين وحكومة الدولة المضيفة تضمن للمستثمر الأجنبي حقوقه.	3.81	0.9535	20.078	4	0.007
لابد أن توفر الدولة المضيفة للمستثمرين الأجانب الحماية الدبلوماسية لتسهيل عملية استثماراته.	3.74	0.9191	17.725	4	0.030
إجمالي العبارات	3.78	0.9340	20.928	4	0.005

المصدر: إعداد الباحثون بالاعتماد على بيانات الإستهانة 2021م

من خلال الجدول (13) يلاحظ الباحث أن الوسط الحسابي لعبارات هذه الفرضية أظهر خيار عدم الموافقة بانحرافات معيارية تتراوح بين (0.9191-0.9535) وهذا يعني أن متوسط الإجابات هي الموافقة على عبارات هذه الفرضية، ولتأكيد ذلك تم استخدام اختبار مربع كاي لقياس الأثر المعنوي للعبارات، ونلاحظ أن قيم مربع كاي المحسوبة تقع بين (17.725 - 24.980) وأغلب القيم كبيرة مقارنة بالقيم الجدولية، ومستوى دلالة إحصائية تتراوح بين (0.000)، و(0.030)، وهو أصغر من مستوى الدلالة ($\alpha=0.05$) مما يدل على وجود علاقة بين الحماية الدبلوماسية للاستثمارات الأجنبية وتسوية النزاعات بين المستثمرين وحكومة الدولة المضيفة.

خاتمة:

الضمانات الإجرائية تلك الضمانات الخاصة بالمسائل الإجرائية القانونية، والاتفاقيات، والبروتوكولات المتعلقة بعملية الاستثمار الاجنبي، سواء تلك التي تتعلق بالقرارات الصادرة من جهة الإدارة، أو تلك المتعلقة بتسوية المنازعات التي قد تنشأ بين المستثمر وبين حكومة الدولة المضيفة للاستثمار الاجنبي، أو تلك الخاصة بالحصانة الدبلوماسية للاستثمارات الأجنبية، وأكثر المخاطر التي يرغب المستثمر في تجاوزها تتمثل في حل الخلافات التي قد تنشأ بينه وبين الدولة المضيفة للاستثمار.

النتائج: توصلت الدراسة إلى النتائج التالية:

1. المستثمر الأجنبي يبحث دائماً وأبداً إلى الأمان والاطمئنان على سلامة إجراءات تحويل رأس ماله أو أرباحه إلى بلده الأصلي، وبالعلة التي يرغبها.
2. المخاطر الإجرائية التي تهدد الاستثمار الأجنبي تكمن في عدم استقرار سعر الصرف لعملة الدولة المضيفة له.
3. تعقيد وتعدد التشريعات وتضارب السياسات المتعلقة بالاستثمار في الدولة، أدت إلى هروب المستثمرين الأجانب من الاستثمار في البلدان المضيفة لعدم ضمان استقرار استثماراتهم.
4. عدم توفر الضمانات وتسهيل الإجراءات، لم يشجع على جذب الاستثمار الاجنبي، وذلك بعدم منح الامتيازات والاعفاءات، والميزات الممنوحة.
5. عدم وجود القواعد وضعف القوانين أدت إلى عدم التأكد من إيجاد إجراءات راسخة لحل المنازعات التي تحدث بين الدول المضيفة للاستثمار والمستثمرين الأجانب.

التوصيات: أوصت الدراسة بالآتي:

1. بالضرورة حل المنازعات التي تنشأ في الاستثمار الاجنبي بطريقة ودية بين أطراف الاتفاق دون الوصول إلى القضاء.
2. الاستعانة بالوسائل الودية التي تتمثل في التفاوض والوساطة والتوافق، ثم اللجوء إلى القضاء بعد التوصل إلى طريق مسدود، ومن قبل ذلك التعرض لفكرة التحكيم كوسيلة لحل النزاع الاستثماري.
3. ينبغي وجود عقد مبهم متفق عليه بين الدولة المضيفة للاستثمار والمستثمرين الأجانب حتى لاتصل النزاعات إلى القضاء الوطني.
4. لا بد من الحماية الدبلوماسية للاستثمارات الأجنبية بإعتمادها الملاذ الأخير لتلك الاستثمارات من المخاطر غير التجارية التي قد تتعرض لها.
5. العمل على وجود ضمانات وميزات ممنوحة وتسهيلات للقواعد الإجرائية لجذب الاستثمار الأجنبي حتى يتمكن من ضمان حقوقه في استثماراته.

لآئحة المراجع

1. إبراهيم شحاته، (1972م)، الحدود السياسية للتمويل الخارجي، دار النهضة العربية، ص 39.
2. ابراهيم محمد الفار، (1984م) دور التمويل الخارجي في تنمية اقتصاديات البلاد النامية، رسالة دكتوراه، حقوق عين شمس، ص 253 وما بعدها.
3. أحمد أبو الوفا، (2002م)، الوسيط في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 606.
4. أميرة جعفر شريف، (2016م)، تسوية المنازعات الاستثمارية، دراسة مقارنة تحليلية مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ص 35.
5. بدر الدين عبد المنعم شوقي، (1988م)، الوسيط في القانون الدولي الخاص الوطني، الجنسية، الموطن، مركز الأجانب، ص 328.
6. دريد محمود السامرائي، (2006م)، الاستثمار الأجنبي، المعوقات والضمانات، الطبعة الأولى، مركز دراسات الوحدة العربية، ص 63.
7. عاطف إبراهيم محمد، (1998م)، ضمانات الاستثمار في البلاد العربية في ضوء أحكام المؤسسة العربية لضمان الاستثمار، ص 247.
8. عبد الواحد الفار، (1984)، المرجع السابق، أحكام التعاون الدولي في مجال التنمية الاقتصادية، ص 106 وما بعدها.
9. عبد الباسط كريم مولود، (2003م)، التشريعات المنظمة للاستثمار في العراق، دراسة تحليلية مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة السليمانية، ص 20.
10. غسان علي علي، (2004م)، الاستثمارات الأجنبية ودور التحكيم في تسوية المنازعات التي قد تثور بصدها، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ص 20.
11. فاضل صالح الزهاوي، (يونيو 2013م)، دوافع الاستثمار الأجنبي المباشر، مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، العدد 33، الجزء الأول، ص 494.
12. فتحي عبد الصبور، (1967م)، الآثار القانونية للتأمين والحراسة الإدارية على الأموال، عالم الكتب، القاهرة، ص 22.
13. فتحي محمد أنور عزت، (2010م)، أحكام ومبادئ القانون، للمنازعات الاستثمارية والتجارية والتكنولوجية أمام المحاكم الاقتصادية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 179 وما بعدها.
14. محمد فتحي حموده، (2002م)، التأمين وآثاره في القانون الدولي العام، جامعة القاهرة، ص 28.
15. محمود خالد مسافر، العولمة الاقتصادية، هيمنة الشمال والتداعيات على الجنوب، بيت الحكمة، بغداد، ص 62.
16. هشام صادق، (2002م)، الحماية الدولية للمال الأجنبي مع إشارة خاصة للوسائل المقترحة لحماية الأموال العربية في الدول العربية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ص 19.

العملات الرقمية ما بين الواقع والمأمول

د. محمد إبراهيم محمد

كلية الحقوق جامعة الإسكندرية، مصر

الملخص:

Abstract

The global monetary system has witnessed radical transformations in the past years, the most important of which was the emergence of encrypted virtual currencies on the horizon, which is the most controversial, famous and widespread "Bitcoin", despite the fact that this currency raised global concerns due to the severe fluctuations in its value, in addition to the presence of many of the risks associated with it, but it has gradually begun to gain the confidence of some dealers within the Internet due to its decentralization and flow of issuance and circulation, in addition to the possibility of benefiting from related financial services.

Keywords: Currencies, Bitcoin, Digitization, Institutions, Technologies.

شهد النظام النقدي العالمي تحولات جذرية في السنوات الماضية، كان من أهمها ما يتعلق بظهور العملات الافتراضية المشفرة في الأفق، التي تعتبر "البيتكوين" أكثرها جدلاً وشهرة وانتشاراً، بالرغم مما أثارته هذه العملة من مخاوف عالمية نظراً للتقلبات الشديدة في قيمتها، علاوة على وجود العديد من المخاطر المرتبطة بها، إلا أنها بدأت تتجه تدريجياً تستحوذ على ثقة بعض المتعاملين داخل شبكة الإنترنت نظراً لما تحظى به من لامركزية وانسيابية في إصدارها وتداولها، إضافة إلى إمكانية الاستفادة من الخدمات المالية المرتبطة. الكلمات المفتاحية: العملات، البيتكوين، الرقمنة، المؤسسات، التقنيات.